

Distr.: General
4 January 2002
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

أتشرف بأن أبلغكم، وأعضاء مجلس الأمن عن طريقكم، بأنه عملاً بالفقرة ٨ '٢' (أ) من قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، قدمت إليّ حكومة العراق خطتها لتوزيع المشتريات من الإمدادات الإنسانية خلال الفترة الجديدة المحددة في الفقرة ١ من القرار ١٣٨٢ (٢٠٠١).

وقد أبلغت حكومة العراق اليوم بموافقتي على هذه الخطة على أن يكون تنفيذها خاضعاً للقرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٢٨١ (١٩٩٩) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) و ١٣٠٢ (٢٠٠٠) و ١٣٣٠ (٢٠٠٠) و ١٣٦٠ (٢٠٠١)، ومذكرة التفاهم المبرمة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق (S/1996/356)، ودون الإخلال بالإجراءات التي تتبعها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

وسوف تتاح للجنة مجلس الأمن نسخة من قائمة المواد والسلع مرفقة بخطة التوزيع. وقد قام خبراء تابعون للوحدة المشتركة المنشأة بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) باستعراض هذه القائمة وخلصوا إلى أنهم لم يجدوا فيها، استناداً إلى المعلومات الواردة في المرفقات، أي بنود يمكن اعتبارها محظورة بموجب خطط الرصد والتحقق المستمرين أو قرار مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١). بيد أنهم خلصوا أيضاً إلى أن الطابع العام الذي اتخذته بالضرورة وصف العديد من البنود المدرجة في مرفقات الخطة يجعل من المستحيل التأكد بشكل قاطع من وجود بعض البنود التي ينبغي الإخطار بها وفقاً لأحكام القرار ١٠٥١ (١٩٩٦). وسيبقون هذه المسألة قيد النظر وسيقدمون تقييماً استكمالياً على ضوء المعلومات الإضافية التي قد تتاح في الطلبات المقدمة إلى لجنة مجلس الأمن.

وتجدون طيه خطة التوزيع (انظر المرفقين الثاني والثالث) ونص الرسالة المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ التي وجهها المدير التنفيذي لبرنامج العراق إلى القائم بأعمال البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة، لإحاطته علماً بأني قبلت الخطة (انظر المرفق الأول).

(توقيع) كوفي ع. عنان

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة من المدير التنفيذي لبرنامج العراق إلى القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة

نيابة عن الأمين العام، يشرفني أن أخطركم باستلامي، طي الرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام (انظر المرفق الثاني)، خطة التوزيع (انظر المرفق الثالث) التي قدمتها حكومتكم للفترة الجديدة المحددة في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٣٨٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، مع مرفقات خطة التوزيع التي وردت من وزارة خارجية جمهورية العراق، عن طريق مكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق. وأود أن أبلغكم في هذا الصدد أن الأمين العام أذن لي بأن أدلي في هذا الصدد بما يلي.

يُلزم مجلس الأمن حكومة العراق في القرارين ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ و١٣٨٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، بأن تكفل، على أساس خطة تقدمها إلى الأمين العام وتحظى بموافقته، التوزيع المنصف للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية (الإمدادات الإنسانية) المصدرة إلى العراق بموجب الشروط المحددة في القرارين المذكورين. وتنص مذكرة التفاهم التي أبرمت في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق (S/1996/356) على أن تقوم حكومة العراق بإعداد خطة توزيع تصف بالتفصيل الإجراءات التي ينبغي أن تتبعها السلطات العراقية المختصة فيما يتعلق بضمان التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية، وأن تقدم هذه الخطة إلى الأمين العام ليوافق عليها. وتنص مذكرة التفاهم في هذا الصدد على أن يقوم الأمين العام، إذا ما اقتنع بأن الخطة تكفل بما فيه الكفاية التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية على السكان العراقيين في جميع أنحاء البلاد، بإبلاغ حكومة العراق بذلك.

وأتشرف بأن أبلغ حكومة العراق من خلالكم بأن الأمين العام استنتج، بعد دراسة خطة التوزيع، أن الخطة، إذا ما نفذت بشكل سليم، ستفي باحتياجات التوزيع المنصف للسلع الإنسانية على السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد. ومن ثم فقد ووفق على الخطة على أساس ما يلي:

قد يكون من الضروري الإشارة إلى أن مسؤولية تحديد حصص كل قطاع في خطط التوزيع تقع على عاتق حكومة العراق المسؤولة أيضا عن اختيار الموردين والتعاقد معهم في إطار حساب الضمان (٥٩ في المائة). ولا تتدخل الأمانة العامة إلا بعد أن يقوم الموردون عن طريق بعثة كل منهم الدائمة و/أو بعثة المراقبين لدى الأمم المتحدة بتقديم الطلبات إلى مكتب برنامج العراق. وتعتبر الأمم المتحدة أن المخصصات المالية المعروضة في خطة التوزيع هي مبالغ مؤقتة، لأن مستوى التمويل الخاص بخطة التوزيع للمرحلة الحادية عشرة يستند حاليا إلى الإيرادات التي يقدر أن تدرها كمية صادرات النفط من العراق وسعرها. ولذلك تعتبر الأمم المتحدة أن المخصصات المالية المعروضة في خطة التوزيع إرشادية ولأغراض التخطيط فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن تخفيض الأموال المتوقعة للبرنامج لمختلف القطاعات الوارد في الجدول ١ من خطة التوزيع يرد بمزيد من التفصيل حسب القطاعات الفرعية عندما تتولى أكثر من وزارة واحدة مسؤولية التنفيذ داخل القطاع. ورغم أن هذا يزيد من أعباء الأمم المتحدة في مجال رصد تمويل العقود التي توقعها مختلف الوزارات المسؤولة عن القطاعات الفرعية المستقلة لقطاع ما، فإننا وضعنا التدابير اللازمة لمواجهة هذه المهمة الإضافية بدون الحاجة إلى مزيد من الموظفين.

غير أن تأمين المبالغ المخصصة لكل قطاع بقيمتها النقدية وحده أفضى في الماضي إلى مشاكل تعذر التغلب عليها في ضوء التفاوت الهائل بين المبالغ المحددة في الخطة والأموال الفعلية المتوافرة للبرنامج. وأدى ذلك إلى استفادة الوزارات التي تعمل بشكل أكثر استباقية من مخصصاتها إلى الحد الأقصى الوارد في ميزانية خطة التوزيع، في حين أن القطاعات التي تقدم فيها عادة طلبات الحصول على العقود في فترة متأخرة جدا من مرحلة ما تعاني من نقص شديد في التمويل بفعل تدني الأموال المتوقعة.

وبغية المحافظة على التوازن المالي النسبي بين مختلف القطاعات الوارد في خطة التوزيع، طلب إلي الأمين العام أن أترجم المخصصات النقدية الواردة في الجدول ١ من خطة التوزيع إلى النسب المئوية التي توازنها، بحيث يمكن تعديل هذه المخصصات القطاعية بصورة تلقائية وفقا لتوافر الأموال الفعلي، ما لم تقرر الحكومة خلاف ذلك وترفع قرارها كتابيا إلى الأمانة العامة. وبالطبع فإن الأولوية ستمنح لتمويل الطلبات المتعلقة بالمواد الغذائية إلى مستوى السلة الغذائية بأكملها. واتباع مثل هذا النهج سيؤدي أيضا إلى تجنب الحاجة إلى إدخال تعديلات متفرقة، حسب كل حالة تستغرق وقتا طويلا على مستويات التمويل النسبي المخصصة لمختلف القطاعات على غرار ما حدث في الماضي.

وعلاوة على ذلك، أود أن أكرر ما ذكره الأمين العام في مناسبات عدة في تقاريره إلى مجلس الأمن بأنه مع تحسن مستوى تمويل البرنامج، تستطيع حكومة العراق بالفعل أن تعالج الشواغل التغذوية والصحية للشعب العراقي، لا سيما حالة الأطفال التغذوية (انظر، على سبيل المثال S/2001/919، الفقرة ١٠٥).

وفيما يتعلق بما سبق، ومع مراعاة جميع المشاغل التي أعرب عنها، بما في ذلك ما أعربت عنه حكومة العراق، حيال الأوضاع التغذوية والصحية للشعب العراقي، أود أن ألفت الانتباه إلى أن المبلغ الوارد في خطة التوزيع للمرحلة الحادية عشرة والمخصص للأدوية والإمدادات الطبية المقرر توزيعها في المحافظات الـ ١٥ الوسطى والجنوبية لا يعكس كمية الموارد المطلوبة ويمثل انخفاضاً ملحوظاً عن المبلغ الذي حُصص في المراحل السابقة: ٦٩ مليون دولار مقارنة بـ ١٠٥ ملايين دولار للمرحلة العاشرة. ولمعالجة المشاغل التي أعربت عنها مرارا وتكرارا حكومة العراق إزاء نقص الأدوية والإمدادات الطبية، إلا إذا كانت حكومة العراق تعتبر أن الإمدادات المتوافرة بالفعل أو التي على وشك أن تسلم، كافية لتلبية احتياجات الشعب العراقي، فإن الأمم المتحدة تطلب، مع الاحترام، من حكومة العراق أن تزيد هذا المبلغ وأن تتأكد من وضع حد لتواصل نقص الأدوية والإمدادات الطبية في نظام الرعاية الصحية العامة.

ولا تشكل الموافقة على خطة التوزيع إقراراً لكل بند محدد أو مشروع محدد في الخطة، إذ أنه قد يلزم في بعض الحالات التماس مزيد من الإيضاح بشأن صلة البنود الواردة في مرفقات الخطة بالاحتياجات الإنسانية وذلك بغية التأكد من التقيد بالأهداف والأوليات الإنسانية الواردة في جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

والموافقة على خطة التوزيع مرهونة بإخضاع تنفيذها للأحكام ذات الصلة من قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٢٨١ (١٩٩٩) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) و ١٣٠٢ (٢٠٠٠) و ١٣٣٠ (٢٠٠٠) و ١٣٨٢ (٢٠٠١) ومذكرة التفاهم (S/1996/356) وفي حالة وجود تباين بين أحكام الخطة من ناحية، وأحكام القرارات ومذكرة التفاهم من ناحية أخرى، يجري العمل بأحكام الوثائق الأخيرة. وعلاوة على ذلك، تتم الموافقة على الخطة دون المساس بما قد تتخذه لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) من إجراءات بشأن طلبات تصدير بعض المواد الواردة في القائمة المقدمة إلى اللجنة لتنظر فيها وفقاً لإجراءاتها.

وختاماً، ستواصل الوحدة المشتركة المنشأة بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) استعراض القائمة المبوبة في ضوء ما قد يتاح من معلومات إضافية، لأغراض تحديد المواد

المشمولة بالأحكام ذات الصلة من ذلك القرار، نظرا لإمكانية استخدامها على نحو مزدوج في أغراض مدنية وفي أغراض محظورة. بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والقرارات الأخرى ذات الصلة.

(توقيع) بينون ف. سيفان
وكيل الأمين العام

المرفق الثاني

**رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من
القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة**

بناء على تعليمات من حكومتي لي الشرف أن أرفق لكم خطة الشراء والتوزيع
للمرحلة الحادية عشرة المقدمة من جمهورية العراق. بموجب مذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ
٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بين حكومة جمهورية العراق والأمانة العامة للأمم المتحدة وقرار مجلس
الأمن ١٣٨٢ (٢٠٠١)، وترجو حكومتي سرعة اعتمادها، هذا وسيتم تقديم مرفقات الخطة
خلال الأيام القليلة القادمة.

(توقيع) د. عبد المنعم القاضي

القائم بالأعمال المؤقت

المرفق الثالث

خطة التوزيع للمرحلة الحادية عشرة التي قدمتها حكومة العراق إلى الأمين
العام عملاً بمذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ وقرار مجلس الأمن
١٣٨٢ (٢٠٠١)

[الأصل: بالانكليزية]